

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات ؛
وعلى توصية المجلس الأعلى لتسعير الخدمات في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـــــرر :

(المادة الاولى)

تحدد فئات مقابل استخدام الطائرات لكبارى التحميل بالمطارات المصرية
على أساس الوزن الأقصى المسموح به لإقلاع الطائرة وفقاً لشهادة الصلاحية الخاصة بها ،
على النحو التالى :

١ - يحدد مقابل استخدام كبارى التحميل لمدة ساعتين طبقاً لوزن الطائرة الأقصى
المسموح به للإقلاع ، بالفئات الآتية :

أكثر من ٢٠ طن : ٤٠ طن	مبلغ	١٤٤,٩٠ دولار أمريكي
أكثر من ٤٠ طن : ٨٠ طن	مبلغ	٢٢٩,٤٣ دولار أمريكي
أكثر من ٨٠ طن : ١٤٠ طن	مبلغ	٣١٣,٩٥ دولار أمريكي
أكثر من ١٤٠ طن : ١٨٠ طن	مبلغ	٤٠٤,٥١ دولار أمريكي
أكثر من ١٨٠ طن : ٢٤٠ طن	مبلغ	٥٥١,٢٥ دولار أمريكي
أكثر من ٢٤٠ طن	مبلغ	٧٩٦,٩٥ دولار أمريكي

٢ - يزداد مقابل استخدام كبارى التحميل بنسبة (٥٠٪) عند تجاوز استخدام كبارى التحميل ساعتين وحتى ٦ ساعات .

٣ - يزداد مقابل استخدام كبارى التحميل بنسبة (١٠٠٪) عند تجاوز استخدام كبارى التحميل ٦ ساعات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ .
وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه أو يتعارض معها .

وزير الطيران المدنى

احمد شفيق